

## قراءة في الدعم الجبائي للصناعات التقليدية والحرفية لسنة 2019

A study of tax break for traditional and crafts industry for 2019

Étude du soutien fiscal aux industries de l'artisanat pour

د. / قاسي فاطمة الزهراء \*

تاريخ قبول النشر: 2019/11/25

تاريخ استلام المقال: 2019/10/14

### Abstract:

We discussed in our research the various measures of tax breaks provided to craftsmen in Algeria, through the question to what extent the diversity of tax benefits obtained by the craftsman? In conclusion there are several advantages that the craftsman is not aware of, which makes him work in secret and away from the formal economy.

Key words: Crafts, Tax benefits, Fiscal support.

\* أستاذة محاضرة (أ) - جامعة البلدية 2  
مخبر الصناعات التقليدية (LITA)

### **Abstract:**

Dans notre recherche, nous avons discuté les différentes mesures de soutien fiscal accordées aux artisans algériens et ce, à travers la question de la diversité des avantages fiscaux obtenus par l'artisan. La principale conclusion est que l'artisan n'a pas conscience de plusieurs avantages, ce qui le fait travailler en secret, loin de l'économie formelle.

**Mots clés:** Artisanat, Soutien, Fiscalité.

### **ملخص:**

تطرقنا في بحثنا إلى مختلف إجراءات الدعم الجبائي المقدمة للحرفي في الجزائر وهذا من خلال طرح الإشكال ما مدى تنوع ما مدى تنوع المزايا الجبائية التي يحصل عليها الحرفي؟ وأهم ما توصلنا إليه أن هناك عدة مزايا لا يكون الحرفي على دراية بها مما يجعله يعمل في الخفاء وبعبدا عن الاقتصاد الرسمي.

**الكلمات المفتاحية:** صناعة تقليدية، دعم، جباية.

## مخطط المقال:

### مقدمة

#### 1) الإطار النظري للصناعات التقليدية والحرفية

1-1) مفهوم الصناعة التقليدية

2-1) ممارسة النشاط الحرفي

#### 2) المزايا الجبائية الممنوحة للنشاطات التقليدية والحرفية

1-2) التنظيم القانوني لقطاع النشاطات التقليدية والحرفية

2-2) الإعفاءات الجبائية الممنوحة للنشاطات المنشأة

### خاتمة

## مقدمة:

عرف قطاع الصناعة التقليدية والحرف إقبالا واسعا في مجال المقاولاتية بالجزائر خاصة بعد انتهجها سياسة دعم للحرفيين، وخصصت لذلك أعلفة مالية معتبرة وأجهزة داعمة بغية الرقي بهذا الموروث الثقافي ذو الميزة الاقتصادية الذي يعرف أهمية ليس فقط في الجزائر وإنما في كل دولة تفتخر بأصالتها و تقاليدها. سعت الدولة إلى تشجيع الشباب على الولوج إلى هذا القطاع من خلال تقديم عدة تحفيزات، سواء من خلال أجهزة المرافقة (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ) أو من خلال حمل بطاقة حرفي والتسجيل في دفتر الشروط، هذه التحفيزات أتت في شكل تمويل مشاريع ومنح مزايا جبائية.

مما سبق عرضه يمكن أن نطرح الإشكالية التالي: ما هي القراءة في الدعم الجبائي للصناعات التقليدية والحرفية لسنة 2019؟

## 1) الإطار النظري للصناعات التقليدية والحرفية:

إضافة إلى أن الصناعة التقليدية تشكل موردا هاما لعيش شريحة مهمة وواسعة من الأفراد فهي تعتبر أيضا مرآة تعكس حضارة أمة وأصالة شعب، وبذلك تبقى أحد رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لاعتبار قطاع الصناعة التقليدية والحرف من القطاعات الهامة والحيوية في الاقتصاد المحلي وخاصة في مجال المقاولاتية، وجب علينا التطرق إلى مفهومه والتعرف عليه قبل الغوص في تفاصيله وتطلعاته المستقبلية، بتوقع تطور الإنتاج الإجمالي الحرفي لقطاع الصناعة التقليدية إلى 535 مليار دينار سنة 2020<sup>1</sup>.

### 1-1) مفهوم الصناعة التقليدية:

يتطلب التشخيص الجيد لأي قطاع الإحاطة أولا بطبيعته والوقوف عند خصائصه من أجل التمكن من القيام بأي تحليل خاص به، فلا يمكن الكشف عن المشاكل أو اقتراح الحلول لأي صناعة دون المعرفة المسبقة لها.

### ✚ تعريف الصناعة التقليدية:

- طرح قطاع الصناعة التقليدية إشكالا حقيقيا ومهما على مستوى تعريفه وتحديدته ويعود بالأساس أنه قطاع غير متجانس حيث يضم مجموعة من الأنشطة المتنوعة التي لا تخضع لنفس الخصائص والغرض، وفيما يلي جملة تعاريف للصناعة التقليدية:
- هي كل المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين إما حصرا باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، وهذا باستخدام مواد أولية مأخوذة من الموارد الطبيعية ودون تحديد الكمية، حيث يمكن أن تكون هذه المنتجات جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، زخرفية، أو رمزية<sup>2</sup>؛
  - كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني، أو صيانة، أو تصليح أو أداء خدمة بطغي عليها العمل اليدوي، وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقولة للصناعة التقليدية والحرف<sup>3</sup>؛
  - تمثل جميع الأنشطة التي تتركز على تقنيات تقليدية وهذا بالنسبة للتقنيات الحديثة التي تخص قطاع الصناعة التقليدية<sup>4</sup>؛

- وكل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح لها بنقل مهارة عريقة.<sup>5</sup> ومن التعريفات السابقة، نستنتج أن غالبية العمل في الصناعة التقليدية هو يدوي مع إمكانية الاستعانة بالآلات، إضافة لوجود الطابع النفعي الإستعمالي و/أو التزييني للمنتوج التقليدي.

### ✚ أهمية الصناعة التقليدية والحرف:

- يمكن إبراز أهمية الصناعة التقليدية والحرف في النقاط التالية<sup>6</sup>:
  - على الصعيد الثقافي والحضاري: حيث تعتبر الصناعة التقليدية والحرف لدى كل الشعوب العالم أحد مقومات شخصية وتميز خصوصية مجتمع وهويته وأصالته ويعد الحفاظ على الصناعة التقليدية هو صميم الحفاظ على تراث الأجداد وعنوان لكل أمة؛
  - على الصعيد الاجتماعي: للقطاع قدرة على امتصاص البطالة وخلق مناصب العمل كما له دور في التكفل بالشباب مما يجعله مساهما في الحفاظ على هذه الفئة من أشكال الانحراف؛
  - وعلى الصعيد الاقتصادي: يمتلك القطاع ميزة تنافسية نظرا لتمييز المنتج الحرفي من منطقة إلى أخرى فمثلا في إيران تصل مداخيلها في مجال صناعة الزرابي إلى 4 ملايين دولار سنويا كما أن مؤسسات الحرفية لها دور في الإنتاج المحلي الخام وامتصاص البطالة.

### ✚ تصنيفات الصناعة التقليدية والحرف:

يختلف تصنيف الصناعات التقليدية والحرف من دولة لأخرى وفق المدونة التي تعدها الهيئة المكلفة بالقطاع، وهي دوما في حالة تحيين ومراجعة. وفي الجزائر، هي مصنفة من خلال قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الموزعة عبر ثلاثة فروع للنشاط، ونجد ليس في تصنيف العديد من الصناعات الحرفية مثل صناعة السلال.<sup>7</sup>

- تصنف الصناعة التقليدية والحرف حسب نشاطها الممارس إلى 03 أصناف وفق الأمر  
:01-96

#### ▪ الصناعات التقليدية:

وهي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة بطغي عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولاة للصناعة التقليدية والحرف.

#### ▪ الصناعات اليدوية للإنتاج:

وهي كل نشاط يختص بصنع المواد الاستهلاكية العادية، والتي لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة والفلاحة؛ ويختلف هذا النوع من الصناعات عن الصناعات التقليدية في كونها تعتمد على درجة أكبر من تقسيم العمل وتعرف خاصة باسم الصناعات الصغيرة وقد يمثل لصناعة معينة، تمونه بالمواد الأولية -Sous traitant صاحبها مقاولا من الباطن اللازمة ويمدها بالمنتجات الضرورية لصناعاتها، وتختلف هذه الصناعات أيضا عن الصناعات التقليدية في كونها لا ترتبط بتقاليد وفنون الشعوب، فهي منتشرة في كل بلدان العالم.

#### ▪ الصناعات اليدوية الخدمية:

وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة للصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها الأحكام التشريعية الخاصة.

- وأما إذا اعتمدنا تصنف الصناعة التقليدية حسب معيار وظيفة منتوجاتها، فتصنف وفقا  
لنفس الأمر السابق ذكره إلى:

#### ▪ الصناعات التقليدية الفنية:

تعتبر الصناعة التقليدية صناعة فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الإنفرادي وإبداعها، إلى جانب هذا، فإن هذا النوع من الصناعات التقليدية يتطلب تأهيلا عاليا

للحرفي في المجال الفني، وتخصصا في الحرفة، هذا إضافة إلى خاصية استبعاد نظام تقسيم العمل في هذا الصنف من الحرف، كما تتمثل الوظيفة الرئيسية لمنتجات هذا الصنف من الصناعات التقليدية في الوظيفة التزيينية أساسا، وهو ما يؤدي لارتفاع أسعارها لأنها تستغرق مدة طويلة للصنع، إضافة إلى استعمالها لمواد أولية من النوع الرفيع، وتطلبها لمهارات فنية عالية.

#### ■ والصناعات التقليدية الوظيفية:

وهذا النوع من الصناعات التقليدية لا يعتمد على مهارات فنية عالية مقارنة بالنوع الأول، وتتسم فيه التصاميم الفنية عادة بالطابع التكراري والبساطة، ويعتمد هذا النوع من النشاطات على العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، هذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات إست عمالية والذين يعملون منعزلين في منازلهم، وتتمثل أهمية منتجات هذا النوع من النشاطات، في قيمتها الإستعمالية في الحياة اليومية<sup>8</sup>، يعتبر هذا النوع من المنتجات معرضا كثيرا للمنافسة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا راجع لضغوط المنتجات الإحلالية\* لعالم الصناعة الحديثة التي تنافسها في السعر والنوعية، ولكن بالرغم من ذلك، إلا أنه يلاحظ أن هناك ميلا قويا للأسواق خاصة الأجنبية منها لاقتناء المنتجات التقليدية ذات القيمة الإستعمالية.

#### (2-1) ممارسة النشاط الحرفي:

أعطى الأمر 96-10 الحق بممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، سنوضحها في الآتي<sup>9</sup>:

#### - الحرفي الفردي:

وهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السابقة الذكر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

\* نقصد بالمنتجات الإحلالية المنتجات التي تعوض المنتجات المحلية الصنع والمتواجدة في الأسواق.

### - تعاونية الصناعة التقليدية والحرف:

هي شكل آخر يمكن أن يمارس من خلاله أي شخص مؤهل نشاط حرفي تقليدي، ويمكن أن نعرفها شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين ينتمون جميعا بصفة الحرفي.

### - مقولة الصناعة التقليدية والحرف:

تم إدراج مفهوم المقولة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه ثم عرفت بموجب الأمر 96-01 حيث تم تقسيمها إلى قسمين:

#### ▪ مقولة الصناعة التقليدية:

هي كل مقولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية:

- ✓ ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛
- ✓ تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء؛
- ✓ وإدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

#### ▪ المقولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات:

تتوفر فيها نفس شروط مقولة الصناعة التقليدية باستثناء<sup>10</sup>:

- ✓ ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛
- ✓ وتشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10 ولا يحسب ضمنهم كل من: رئيس المقولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس (زوج، أصول، فروع)، متهمون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقولة عقد تمهين.

جاء المرسوم التنفيذي 09-428 وفق ما يحدده قانون المالية التكميلي 2008 المتضمن الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من قبل الحرفيين التقليديين والممارسين لنشاط حرفي فني المعفيين من الضريبة الجزائرية الوحيدة من خلال<sup>11</sup>:

- إعفاء ضريبي شامل لصالح الممارسين للصناعة التقليدية الفنية من خلال وضع دفتر شروط جديدة كخطوة تطبيقية لمقترح ظل عالقا منذ مدة، حيث مر المقترح على مراحل، كانت بدايتها الاقتراح المتعلق بإعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات قبل إقرار ضريبة جزافية بنسبة 12% لتخفيض لاحقا إلى 5%؛
- يشمل هذا الإعفاء الضريبي الكلي ممارسي الصناعات التقليدية الفنية شريطة التزامهم بمحتوى دفتر أعباء واضح يحدد واجبات والتزامات الحرفيين في جوانبه المتعلقة بنقل المعارف للشباب (إجبارية تعهد الحرفي في دفتر الشروط المحدد في المرسوم بتكوين عدد من المتربصين، والحرص على تسليمهم عقب مرحلة انتهاء التربص شهادة تأهيل صادرة عن غرفة الصناعات التقليدية المختصة إقليميا)، وكذا واجباتها إزاء الإدارة والتكوين؛
- للاستفادة من الإعفاء الضريبي، يتوجب الانتساب لل صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وتقديم طلب الاستفادة من الاعفاء وإرساله إلى مديرية الضرائب بالولاية المختصة إقليميا؛
- كما أن الإكتتاب في دفتر الشروط، لا يعني الإعفاء من تسديد الاشتراكات للضمان الإجتماعي؛
- في حالة فسخ دفتر الشروط، يجبر الحرفي على إعادة دفع مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة للتسديد بغض النظر عن دفع الغرامات المالية المنصوص عليها في التشريع الجبائي؛
- إعفاء كلي لمدة 10 سنوات بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا تطبيقا للمادة 13-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

## (2) المزايا الجبائية الممنوحة للنشاطات التقليدية والحرفية:

تسعى الدولة إلى تحقيق تنمية محلية لاستغلال الثروات المتوفرة في كل منطقة وامتصاص البطالة الموجودة بها، وبما أن نشاطات الصناعة التقليدية والحرفية لا تتطلب رأس مال كبير تعتبر من أهم المجالات التي يمكن استغلالها وتشجيعها لتحقيق هدف تحسين المعيشة في الجماعات المحلية، ومن أهم أساليب التشجيع على ولوج هذا المجال هو الامتيازات الجبائية التي في كثير من الأحيان، يتم إهمالها عند إنشاء المؤسسات<sup>12</sup>.

## (1-2) التنظيم القانوني لقطاع النشاطات التقليدية والحرفية:

تعتبر بطاقة الحرفي أول خطوة حتى يحصل الشخص المزاول لحرفة على أي امتياز، وتتكلّف غرف الصناعة التقليدية بهذا الإجراء وفقا لما ينصه القانون، لهذا وجب علينا التطرق إلى التنظيم القانوني لهذا القطاع قبل التكلم عن الامتيازات التي يحصل عليها الحرفي.

### ✚ غرف الصناعات التقليدية والحرف:

تم تتصيب المجلس الوطني للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بمشاركة كافة رؤساء الغرف الجهوية للصناعة التقليدية من أجل اقتراح آليات لتعزيز وتقييم برامج القطاع<sup>13</sup>. وقد أنشئت غرف الصناعة التقليدية والحرف، والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بالمرسوم التنفيذي 97-100 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعد منتدى لتمثيل المهن الحرفية، وتمثل الشريك للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعني بتنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف. ومن مهام هذه الغرف<sup>14</sup>، نذكر<sup>15</sup>:

- تقديم البطاقة المهنية للحرفي ومسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره؛
- تقترح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية، وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزارة؛
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية وتطويره؛
- تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية؛

- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها، لاسيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات للبيع ومناطق النشاطات الحرفية؛
- وتنتشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل لهدفها.

### ✚ قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف:

بمقتضى المرسوم التنفيذي 07-339، تضم قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف المحدثة في ثلاثة فروع للنشاط هي نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، ونشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات. ولكن نظرا للتطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي مس بعض فروع النشاط وأدى إلى خلق حرف جديدة غير واردة بالقائمة نظرا للتجربة المعاشة في الميدان، إتضح عجز مدونة النشاطات الحرفية المعمول بها. ولهذا الغرض، وقصد ضمان تجانس مدونة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف مع التنظيمات في المجال المعمول بها على المستوى الوطني والدولي، تقرر إحداث جدول مرجعي لهذه المدونة مع المدونة الجزائرية للنشاطات والمنتجات (NAP 2000)<sup>16</sup>.

### 2-2) الإعفاءات الجبائية الممنوحة للنشاطات المنشأة\*:

تقع على عاتق المؤسسات الإقتصادية بكل أحجامها عدة أعباء وتكاليف منها الأعباء الجبائية، إذ يعتبر الدين الجبائي دين ذو إمتياز يصفى أولا في حالة حل الشركة أو إفلاسها لما للضرائب من أهمية ودور في تمويل ميزانية الدولة وتمويل المشاريع الإجتماعية. وبما أن النشاط الحرفي مشروع إقتصادي بموارد عادة ما تكون محدودة أو ممولة من طرف الدولة، فيجب تخفيف العبء خاصة في السنوات الأولى حتى النجاح في إيجاد لنفسها مكانة في السوق حتى نفرض عليها ضرائب.

\* أساس المعلومات هي التشريعات الجبائية الخاصة بالصناعات التقليدية والحرف.

### ✦ الإمتيازات الجبائية الممنوحة:

من أجل تخفيف الأعباء على المقاولين المستفيدين من دعم إحدى الهيئات المراقبة قامت الدولة الجزائرية بتسريع إجراءات جبائية خاصة بهذه المقاولات، نذكرها فيما يلي:

#### ▪ الضريبة على الدخل الإجمالي:

وفقا للمادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد الأنشطة الممارسة في إطار هيئات الدعم المذكورة سابقا من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ولمدة ستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة. وإذا كانت هذه الأنشطة تتواجد في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، تكون فترة الإعفاء 10 سنوات.

#### ▪ الضريبة على أرباح الشركات:

وفقا للمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد الأنشطة الممارسة في إطار هيئات الدعم من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ولمدة ستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة. وإذا كانت هذه الأنشطة تتواجد في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، تكون فترة الإعفاء 10 سنوات.

#### ▪ الرسم على النشاط المهني:

تستفيد الأنشطة الممارسة في إطار هيئات الدعم المذكورة سابقا من إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ولمدة ستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة. وإذا كانت هذه الأنشطة تتواجد في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، تكون فترة الإعفاء 10 سنوات.

### ■ الرسم العقاري:

وفقا للمادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد الأنشطة الممارسة في إطار هيئات الدعم المذكورة سابقا من إعفاء كلي من الرسم العقاري لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ولمدة ستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وإذا كانت هذه الأنشطة تتواجد في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، تكون فترة الإعفاء 10 سنوات. تنص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني إعادة استثمار قيمة هذه الإعفاءات في أجل قدره 4 سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية الأولى. وعند إنتهاء الفترات المذكورة سابقا يمكن للمقاول أن يحصل على تمديد في هذه الإعفاءات، عند تقديمه تقرير إيجابي حول أدائه وأرباحه.

### ■ حقوق التسجيل:

خلافا للعديد من الأنشطة الاقتصادية، يعفى العقد المتضمن إنشاء مؤسسة حرقية من حقوق التسجيل.

### ✚ مرافقة حرفي الصناعة التقليدية:

تولت أجهزة الدعم مرافقة حرفي الصناعة التقليدية، و من هذا المنطلق سنتطرق إلى ما حققه كل جهاز هذا المجال:

### ■ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

قدمت هذه الوكالة قروض لعدة مشاريع في قطاع الصناعة التقليدية، والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول 01 - حجم المشاريع الممولة في قطاع الصناعة التقليدية  
من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ**

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع الممولة	3559	5438	1900	4255	2170	320	200	450

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2019/05/13؛

<http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques>

من خلال الجدول السابق نلاحظ تذبذب في تمويل مشاريع هذا القطاع، حيث نجد أن عدد المشاريع ارتفع من سنة 2011 إلى سنة 2012، ثم انخفض في سنة 2013 ليعاود الارتفاع سنة 2014، لكن سنة 2015 عرفت انخفاضا في عدد المشاريع الممولة، وتواصل هذا الانخفاض في كل من سنة 2016 و 2017 ليرتفع سنة 2018، ويمكن إرجاع هذا التذبذب إلى قلة الحرفيين الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة والسياسة التمويلية المتبعة.

▪ **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

منذ أن بدأت هذه الوكالة نشاطها سنة 2005 مولت العديد من المشاريع المصغرة بصيغ مختلفة، والجدول الآتي يوضح ذلك:

**الجدول 02 - حجم المشاريع الممولة في قطاع الصناعة التقليدية  
من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع الممولة	10575	19698	11533	20722	14952	12356	10466	11250

المصدر: المديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، 2018.

تلاحظ من خلال هذا الجدول تطور مستمر في عدد المشاريع الممولة في الفترة 2011-2014 وهذا بسبب البحوث المالية التي عرفتها الجزائر وسياسة تشجيع هذا القطاع، لكم من 2015-2018 نلاحظ انخفاض كبير في عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة وهذا بسبب سياسة التقشف المالي التي اتبعتها الجزائر نتيجة لانخفاض أسعار البترول.

### ▪ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يسعى هذا الصندوق منذ 2004 إلى تقديم دعم للحرفيين كسبيل لمحاربة البطالة، والجدول الموالي يوضح لنا حجم هذا التمويل عبر السنوات:

#### الجدول 03 - حجم المشاريع الممولة في قطاع الصناعة التقليدية

#### من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع الممولة	404	1073	1661	2610	3088	1233	1156	1160

المصدر: المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجزائر، 2018.

في قراءة أولية للجدول أعلاه نجد أن في الفترة الممتدة بين 2011 و2015 عرفت المشاريع الممولة من طرف هذا الصندوق تزايدا مستمرا، لكن وبسبب انخفاض أسعار البترول وقلّة المصادر المالية عرف تمويل هذه المشاريع انخفاض ملحوظ بين 2016 و2018.

## خاتمة:

تحليل ما سبق يظهر أنه توجد مؤشرات اقتصادية عديدة تثبت وزن المؤسسات ذات الطابع الحرفي وتمكن من الحكم على أنها ذات جدوى اقتصادية، لكونها تمتلك مؤهلات تؤهلها للمنافسة الدولية، وبالتالي يمكن القول بأن قطاع الصناعة التقليدية والحرف يعد قطاعا اقتصاديا بكل معنى الكلمة يمكن المراهنة عليه واعتباره ركيزة تنموية هامة في الاقتصاد الوطني في حالة ما إذا توفر له الدعم والتأطير الملائمين.

استنتجنا من خلال بحثنا هذا، أنه رغم كل التسهيلات النشاطات الحرفية مازالت تمارس في الخفاء وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- وجود العديد من العائلات تزول المهنة في الخفاء، ليس لها ثقافة، وليس علم بإمكانية الاستفادة من الدعم بالانتساب لغرف الصناعات التقليدية والحرف؛
- طبيعة العمل العائلي في العديد من نشاطات الصناعات التقليدية والحرف؛
- أحيانا مزولة العمل كعمل إضافي (بوجود عمل آخر مستقر) أو عمل موسمي؛
- عدم إدراج قطاع الصناعة التقليدية والحرف كأولوية تنموية ضمن السياسات الاقتصادية الإصلاحية للبلاد وكذا ضعف التشريعات والنظم الواضحة لدعمه؛
- عدم الاستقرار التنظيمي الذي عرفه القطاع؛
- صعوبة التموين بالمواد الأولية والتجهيزات؛
- نقص التأهيل المهني للحرفيين؛
- إشكالية تسويق المنتوج التقليدي؛
- نقص الدراسات والأبحاث بالإضافة إلى ضعف التنظيمات الجموعية وقلتها.

ولتكون معالجتنا للموضوع شاملة، نقدم في النقاط التالية بعض التوصيات:

- تقديم عروض تكوين وتطوير المعرف في مجال الصناعة التقليدية؛
- إيلاؤها الاهتمام الكافي من طرف السلطات الحكومية؛
- جعل الصناعة التقليدية عصرية تمتاز بالجودة والابتكار وفي نفس الوقت تحمل هوية مترسخة للقيم والتقاليد الوطنية؛
- إقامة عروض سمعية-صربية في المتاحف والمعارض أو المدارس وتوعية الرأي العام بكافة مستوياته بأهمية الصناعات التقليدية؛
- تنشيط صادرات المنتوجات التقليدية بتطوير شبكة من الوسطاء المتخصصين في مجالات التسويق خاصة عبر الانترنت بغرض تسويق المنتوجات النهائية للقطاع؛
- وضبط القوانين وعدم تغييرها دوريا.

## الهوامش والمراجع:

- 1 Ministère du Tourisme et de l'Artisanat, Plan d'action pour le développement de L' Artisanat-Horizon 2020 (synthèse), 07/2018, p. 17,  
<https://www.mta.gov.dz/wp-content/uploads/2018/07/plan.docx>
- 2 سهيلة اليماني، «إحياء الحرف اليدوية في مجال النسيج وإعادة توظيفها بصورة مبتكرة من خلال المشروعات الصغيرة»، المؤتمر الدولي حول «السياحة والحرف اليدوية»، الرياض، 07-14/11/2006.
- 3 Unesco, «Artisanat et design, construire la confiance: L'artisanat pour le développement», 2016,  
<http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/creativity/creative-industries/craftsand-design/>
- 4 الأمر 01-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف (الجريدة الرسمية، العدد 03-1996م).
- 5 وهراني عبد الكريم، «الصناعات التقليدية والحرفية بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي: دراسة حالة مدينة تلمسان»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2007، ص 82.
- 6 ارجع إلى:
  - أيت سعيد فوزي & بن حمودة محبوب، «ثقافة الاستهلاك والصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 127-150؛
  - ذيب بيديرينة، «الحرف والصناعات التقليدية بمنطقة الجلفة (صناعة الأحذية والصناعة النسيجية)»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 04، 2015، ص ص 337-383؛
  - نعيمة حكيم، «واقع المقاولات النسوية في مجال الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر»، الملتقى الدولي حول «المقاولاتية والإبداع والإقليم»، جامعة فاس، يومي 11 و12 ماي 2017.
- 7 بن حمودة محبوب، «صناعة النبال: حرفة وصناعة تقليدية تقاوم من أجل البقاء» مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، المجلد 07- العدد 01، 2018، ص ص 11-26.
- 8 ANQUETIL Jacques, «La préservation et développement de l'artisanat dans le monde contemporain», consultation d'experts sur la «Préservation et le développement de l'artisanat utilitaire dans le monde contemporain, Rio de Janeiro, 27-31 aout 1984, Unesco, pp. 03-07,  
<http://unesdoc.unesco.org/images/0006/000608/060893fb.pdf>

9 الأمر 96-01، مرجع سبق ذكره.

10 بن العمودي جلية، «إستراتيجية تنمية قطاع صناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010: دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي "SPL" بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012، ص 206.

11 ارجع إلى:

- المواد 03، 04، 06، من المرسوم التنفيذي 09-428 المؤرخ في 13 محرم 1431 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2009م، المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزائرية الوحيدة (الجريدة الرسمية، العدد 77-2009م)؛
- بن حمودة محبوب، «النظام الضريبي المحلي أسلوب فعال لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، المجلد- العدد 01، 2012، ص ص 11-48.

12 CHAMBAUD Véronique, «Guide fiscal et social du créateur d'entreprise», Dunod (8° ed), 2015, Paris, p. 2.

13 المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (الجريدة الرسمية، العدد 18-1997م)، والمعدل والمتمم بـ:

- المرسوم التنفيذي 03-472 المؤرخ في 08 شوال 1424 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2003م (الجريدة الرسمية، العدد 76-2003م)؛
- المرسوم التنفيذي 09-323 المؤرخ في 22 شوال 1430 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2009م (الجريدة الرسمية، العدد 59-2009م)؛
- والرسوم التنفيذية 16-54 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق لـ 01 فيفري 2016م (الجريدة الرسمية، العدد 07-2016م).

14 المرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها (الجريدة الرسمية، العدد 18-1997م).

15 نشرية نشرية إعلامية، «تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر 1962-2009»، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الطبعة 02، الجزائر، 2009.

16 مدونة نشاطات الصناعة التقليدية، موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية، على الخط،

[https://www.mta.gov.dz/?page\\_id=7867&lang=ar](https://www.mta.gov.dz/?page_id=7867&lang=ar)